

## عمدة القاري

بالأوثان التي كانت حول الكعبة شرفها □ تعالى قوله حذو قديد الحذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفي آخره واو وهو الحذاء والإزاء والمقابل وقديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة قوله يتخرجون أي يتأثمون .  
4496 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سألت أنس بن مالك ه عن الصفا والمروة فقال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل □ تعالى إن الصفا والمروة من شعائر □ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما .

مطابقته للترجمة طاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد أبو عبد □ الفريابي وسفيان هو الثوري وعاصم بنس ليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري والحديث مر في الحج في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قوله كنا نرى بضم النون وفتحها قوله أنهما أي أن الصفا والمروة ولم يقع في بعض النسخ لفظ والظاهر أنه من الكاتب إذ لا بد منه لأن المعنى لا يتم إلا به .

. - 22

( باب قوله تعالى من الناس من يتخذ من دون □ أندادا ( البقرة 165 ) أضدادا واحدا ند ) .

أي هذا باب فيه ذكر قوله تعالى ومن الناس وهم المشركون جعلوا □ أندادا وفسرها البخاري بقوله أضدادا وكذا فسرهما أبو عبيدة قيل الند في اللغة المثل لا الضد وأجيب بأن المثل المخالف المعادي فيه معنى الضدية .

4497 - حدثنا ( عبدان ) عن ( أبي حمزة ) عن ( الأعمش ) عن ( شقيق ) عن ( عبد □ ) قال قال النبي كلمة وقلت أخرى قال النبي من مات وهو يدعو من دون □ ندا دخل النار وقلت أنا من مات وهو لا يدعو □ ندا دخل الجنة ( انظر الحديث 1238 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة من حيث إن في الآية ما يدل على أن من مات وهو يدعو □ نداد دخل النار وعبدان لقب عبد □ بن عثمان المروزي وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون والأعمش سليمان وشقيق أبو وائل بن سلمة وعبد □ هو ابن مسعود والحديث مضى في أول الجنائز فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قيل من أين علم ابن مسعود ذلك وأجيب بأنه استفاد من قول رسول □ إذ انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب وهذا بناء على أن لا واسطة بين الجنة والنار وفيه تأمل .

( باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ( البقرة 178 ) إلى قوله عذاب أليم عفي ترك ) .

أي هذا باب فيه ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ( البقرة 178 ) هكذا وقع في رواية الكل غير أبي ذر وفي روايته باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية قال الفراء نزلت هذه الآية في حين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الكثرة والشرف فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهر فقتل الأوسع من الحيين من الشريف قتلى فأقسم الشريف ليقتل الذكر بالأنثى والحر بالعبد وأن يضاعفوا الجراحات فأنزل الله تعالى هذا على نبيه ثم نسخ أيضا نسخة قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ( المائدة 45 ) إلى آخر الآية فالأولى منسوخة لا يعمل بها ولا يحكم ومذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد بهذه الآية وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروى عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي